من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لان اليمين بها متعارف ولان معنى
اليمين وهو الحمل على الفعل او المنع منه بواسطة اعتقاد تعظيم اسم الله وصفاته حاصل
فيصلح ذكره يمينا وانما اعتبرنا العرف في الصفة لان الصفة يذكر ويراد نفسها ويذكر ويراد اثرها
فاذا تعورف الحلف بها تعينت الارادة بنفس الصفة دون اثرها اما اسم الله تعالى فلا احتمال فيه غير
ما دل عليه فلم يعتبر فيه العرف ثم الصفات منها صفات الذات ومنها صفات الفعل فما وصف
به تعالى ولم يجز ان يوصف بضده فهو صفة ذات كالقدرة والعزة والعلم والعظمة والحياة والسمع
والبصر وما يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة والرافة والسخط والغضب فما كان
من صفات الذات اذا حلف به كان يمينا لان ... تعالى ... فما وقع به التعارف منها في الايمان صار
ملحقا بالاسم والذات فيكون يمينا ولهذا ... العلم لانه لم يقع التعارف بالحلف به حتى قال عامة
مشايخنا لا يكون يمينا وان نواه لعدم التعارف وقد قال بعض مشايخنا يكون يمينا كغيره من الصفات ولان
ذكر صفات الذات كذكر الذات فان قوله وقدرة الله كقوله والله القادر وسئل ... في العلم
لان من صفات الذات الا ان العادة جارية بان يذكر العلم ويراد المعلوم ومعلوم الله تعالى غيره ولهذا
ان يقول الحالف بعلمك الله حالف مع ان القدرة يذكر ويراد بها المقدور يقال انظر الى قدرة الله والجواب
ان القرينة هي الصارفة للفظ عن دلالته على حقيقة الوصف وهو قوله انظر الى قدرة الله اذ القدرة
لا تعاين فالمعنى انظر الى اثر قدرة الله بحذف المضاف وعند عراء اللفظ عن قرينة صارفة فان اللفظ
عند الاطلاق ينصرف الى القدرة التي هي صفة قائمة بذاته تعالى وهي صفة تعورف الحلف بها بخلاف
العلم فانه يذكر ويراد المعلوم من غير قرينة صارفة مع عدم التعارف في المعلوم غير العلم والحلف
بغير الله وصفاته لا يجوز وقد قال النسفي رحمه ان التخصيص بصفات الذات غير مستقيم على مذهب
اهل الحق فان الصفات كلها قديمة قائمة بذاته تعالى والصحيح ما قاله محمد رحمه ان من الاشياء ما يذكر
ويراد بها غير الصفة فلهذا لم يصر حالفا بالشك فان الرحمة يذكر ويراد به المطر والنعمة ويذكر
ويراد بها الجنة قال تعالى في رحمة الله هم فيها خالدون والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب
في النار والرضا يراد به ما يقع من النعيم في الجنة فصار حالفا بغير الله تعالى من هذا الوجه ثم الحلف بغير
ذلك ليس بيمين اعني بغير الله تعالى واسمائه وصفاته وهذا كما اذا حلف بالكعبة او بالنبي عليه السلام ...
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ولان اليمين انما اختص باسم الله تعالى وصفاته واسمائه لتعظيمه تعالى
فلا ينبغي ان يحلف بغيره تحرزا عن شبهة الشرك وعلى هذا اذا حلف بالقرآن ... الحلف غير متعارف

بانه يذكر ويراد الصفة الواقعة بذاته تعالى ويذكر ويراد ما يدل على الصفة القائمة بذاته ولا عرف بمعنى الصفة
فكان مترددا في نفسه فلا ينعقد به اليمين اما لو حلف فقال وكلام الله القديم او وكلام الله القائم بذاته
ينعقد لارتفاع التردد قال صاحب الهداية ومعنى ذلك ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون
يمينا لان التبري منهما كفر ونظيره هذا ان التبري من النبي والقرآن كفر فاذا علق به فعلا او تركه فقد اعتقد
ان فعل ذلك او تركه واجب ولا يجوز ان يكون واجبا لذاته بل لاجل غيره وهو اليمين فكان كقوله
والله فكان يمينا قال ... ولو قال وحق الله يجعل يمينا قال ابو يوسف في رواية عنه اذا حلف فقال
وحق الله لا افعل كذا انعقد وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا ينعقد يمينا
وجه الاولى ان الحق من صفاته تعالى الذاتية وهو حقيته فصار بمنزلة قوله والله الحق والحلف بهذا
متعارف وفي الاضافة بمنزلته وجه الاخرى ان حق الله يذكر ويراد به طاعته اذ الطاعات
حقوقه فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد بخلاف قوله والله الحق اذا جرى صفة على الاسم ما يقطع
هذا الاحتمال ولو قال والحق معرفا كان يمينا لانه اسم من اسمائه تعالى ولو قال حقا منكرا لم ينعقد لاحتمال
ان يراد تحقيق الوعد قال ... واليمين رحمه الله ليس بيمين والحالف قال ابو حنيفة اذا حلف فقال
ووجه الله لم يكن يمينا وقال ابو يوسف هو يمين لان وجه الله ذاته قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وله انه يطلق ولا يراد به الذات ولا الصفة كقولك فعلت ذلك ابتغاء وجه الله فانه لا يراد الصفة
ولا الذات ولو استعمل في غير الذات والصفة وقع الشك في انعقاد اليمين فلا ينعقد بالشك قال
وجعلنا اشهد واحلف واقسم ايمانا كقوله اشهد بالله اذا قال اشهد او احلف او اقسم من غير ان
يقول اشهد بالله او اقسم بالله يكون يمينا حالفا لزفر وقوله اشهد بالله يمين بالاجماع هكذا نص عليه
الخلاف في المنظومة وذكر صاحب اشارات الاسرار اذا قال اشهد او اشهد بالله فهو يمين خلافا لزفر
وعلل له بانهما مختلفان لان الشهادة حجة المدعي واليمين حجة للدفع فلم يكن الشهادة في معنى اليمين وكذا
الكد بقوله بالله لانه تاكيد للشهادة ولنا ان الشهادة في عرف اللسان يستعمل لليمين يقول العرب
حد شهادته اي يمينه وفي الشهادة معنى الايجاب فكان يمينا ولزوم على القول الاول المحلوف به
عند الاطلاق غير متعين فلا ينعقد اليمين بالشك فاذا قال بالله تعين ولنا ان الحلف بغير الله
غير مشروع والظاهر من الحالف ارادة ما هو المشروع فينصرف عند الاطلاق اليه وهذه الالفاظ
ايمان قال تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين قالوا نشهد انك لرسول الله
اتخذوا ايمانهم جنة قال ... ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر الله ونذر الله كل العهد يمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)